



التحكيم في المنازعات الرياضية

(التجارب العربية والتطلعات المستقبلية)



الثلاثاء 5 نوفمبر 2024م



التحكيم في المنازعات الرياضية

(التجارب العربية والتطلعات المستقبلية)



اللجان القضائية بالهيئات الرياضية

د. فيصل بن يوسف العبيدان

مستشار قانوني لهيئات رياضية سعودية
مدير الشؤون القانونية في اللجنة الأولمبية
والبارأولمبية السعودية (سابقًا)

اللجان الشبه قضائية بالهيئات الرياضية



من المسلم به أن ما أن تزيد نسبة ممارسة أنشطة الاتحادات الرياضية حتى تبرز العديد من الخلافات والمخالفات التي تصدر من مختلف مكونات الاتحاد الرياضي (للاعبين – مدربين – حكام – إداريين – أعضاء الإدارة التنفيذية – أعضاء مجلس الإدارة – أعضاء الجمعية العمومية) وهنا يكمن التحدي القانوني الأبرز وهو تعريف وتحديد نطاق مسؤولية مركز التحكيم وفقاً لأنظمتها والإجراءات الخاصة فيه وتداخلها مع اختصاص اللجان شبه القضائية فض المنازعات والانضباط والاستئناف بما لا يتعارض مع المواثيق والأنظمة الدولية للاتحادات الدولية، وهل يحق لمنسوبي الاتحاد التقدم بمطالباتهم إلى المحاكم والأجهزة القضائية والرقابية أم أن هذا يعتبر تعارض واضح مع الأنظمة الأساسية للاتحادات الرياضية.



مفهوم اللجان شبه القضائية:

اللجان شبه القضائية داخل الهيئات الرياضية هي: لجان مستقلة، يتم تشكيلها باعتماد الجمعية العمومية للهيئة الرياضية، وتتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء على أن يكون لديهم من الخبرة القانونية للقيام بمهامهم على الوجه الأمثل، وتقوم تلك اللجان بإجراء التحقيق اللازم مع من يقوم بمخالفة النظام الأساسي للهيئة الرياضية ولوائح اللجان شبه قضائية، وتوقيع العقوبة المناسبة وفقاً للأنظمة واللوائح.




أنواع اللجان الشبه قضائية داخل الهيئات الرياضية:

تتكون اللجان الشبه قضائية داخل الهيئات الرياضية إلى ثلاثة أنواع وهي:

لجنة الانضباط والأخلاق

لجنة فض المنازعات

لجنة الاستئناف



اللجان الشبه قضائية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA تتشكل من:

اللجنة الأخلاقية "القيم"

أولاً

اللجنة التأديبية "الانضباط"

ثانياً

لجنة الاستئناف

ثالثاً



CORE VALUES
CORE VALUES

تشكيل اللجان الشبه قضائية داخل الاتحاد الدولي لكرة القدم:

وتتكون لجنة القيم والأخلاق ولجنة الانضباط ولجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس وعدد كافي من الأعضاء، ويجب عند تعيين أعضاء اللجان الشبه قضائية؛ احترام التوزيع العادل للمناصب، وتمثيل المرأة في تلك اللجان، وتتألف اللجان الشبه قضائية من عدد كاف من الأعضاء؛ يمتلكون المعرفة والقدرة والخبرة الضرورية لأداء مهامهم، ويجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس لديه القدرة على ممارسة القانون.



استقلال أعضاء اللجان الشبه قضائية:



ويجب أن يتمتع الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء باللجان الشبه قضائية؛ بمعايير الاستقلال وفقاً لنظام الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA الأساسي ولوائحه للحوكمة، والرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجان الشبه قضائية؛ يعينوا من قبل الهيئة التشريعية للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، وذلك لمدة أربع سنوات، ويجب ألا يكون أي منهم يعمل في أي جهاز من أجهزة أو لجان الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، كما يتم إعفاءهم من مهامهم من الهيئة التشريعية.

مدة تولي أعضاء اللجان الشبه قضائية مهامهم:

والحد الأقصى لتولي رئيس ونائب الرئيس والأعضاء باللجان الشبه قضائية هي ثلاث فترات سواء كانت متتالية أم لا، مدة كل فترة أربع سنوات، وإذا استقال أيا من رئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء اللجان الشبه قضائية، أو أصبح عاجزًا بشكل تام عن ممارسة مهامه، فعلى المجلس أن يقوم بتعيين خلفًا له لأداء مهامه، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية.



لجنة الأخلاقيات "القيم"

اختصاص لجنة الأخلاق "القيم":

تتكون لجنة الأخلاقيات من غرفتين؛ غرفة التحقيق وغرفة الحكم، وتختص لجنة الأخلاقيات بالتحقيق في انتهاكات مدونة الـ FIFA للأخلاقيات.

تختص لجنة الأخلاق حصريا بالتحقيق ومحاكمة أي فرد تم انتخابه أو تعيينه بمعرفة FIFA لممارسة وظيفة ما يخالف مدونة الأخلاق في الحالات الآتية: -

أ- إذا تعلق الأمر بشكل مباشر بواجباته أو مسؤولياته المتعلقة بـ FIFA.

ب- إذا تعلق الأمر بأمور FIFA المالية.



لجنة الأخلاقيات "القيم"

وتوقع لجنة الأخلاقيات "القيم" العقوبات المنصوص عليها
بالأنظمة ومدونة الأخلاق للاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA؛
على اللاعبين والمسؤولين ووكلاء اللاعبين ووكلاء
المباريات، ويصدر المجلس مدونة الأخلاق "كود الفيفا للقيم"،
وتقترح لجنة القيم التعديلات وفق لوائح المجلس.



اللجنة التأديبية "الانضباط"

توقع هذه اللجنة العقوبات المنصوص عليها في لوائح الـ FIFA وقانون الانضباط للـ FIFA؛ سواء ضد الاتحادات الوطنية أو الأندية أو المسؤولين أو اللاعبين أو الوسطاء أو الوكلاء المرخصين وتصدر قراراتها بثلاث أعضاء على الأقل، ويجوز للرئيس أن يصدر قرارات فردية في أحوال خاصة، وينبغي ملاحظة أن الكونجرس هو الوحيد الذي يوقع عقوبة الإيقاف أو إلغاء عضوية اتحاد عضو.



مهام اللجنة التأديبية:

تحدد هذه المهام من خلال قانون الإنضباط وتصدر قراراتها بثلاثة أعضاء، وفي حالات محددة للرئيس الحكم بمفرده، وتطبق لجنة التأديب العقوبات على الاتحادات الأعضاء والأندية واللاعبين ووكلاء اللاعبين ووكلاء المباريات، أما القرارات الخاصة بتعليق عضوية الاتحاد العضو أو شطب عضويته؛ فتكون حصرية للسلطة التأديبية للهيئة التشريعية للمجلس. والمجلس التنفيذي هو من يصدر قانون الانضباط، وتقترح لجنة التأديب التعديلات وفق لوائح المجلس.

TASK



العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين:

أ- الإنذار.

ب- توجيه اللوم.

ج- الغرامة.

د- إعادة الجوائز.



العقوبات التأديبية

- أ- التحذير. ب- الطرد. ج- الوقف من المشاركة في المباريات.
- د- فرض حظر التواجد بغرف خلع الملابس أو مقاعد البدلاء.
- هـ- فرض الحظر من دخول الاستاد.
- و- فرض الحظر من المشاركة في أي أنشطة متعلقة بكرة القدم.
- ز- الحظر من العمل الجماعي.
- ح- فرض التدريب على الامتثال.
- ط- الحظر من تلقي خدمات من مجتمع كرة القدم.
- ي- تعليق وسحب رخصة وكلاء كرة القدم.
- ق- تعليق وسحب رخصة وكلاء المباريات.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:



العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

أ- حظر قيد للاعبين جدد، سواء محليين أو دوليين.

ب- لعب مباريات بدون جمهور.

ج- لعب مباريات بعدد محدود من الجماهير.

د- لعب مباريات على أرض محايدة.

هـ- فرض حظر على اللعب في ملعب معين.

و- إلغاء نتيجة مباراة أو أكثر.

ز- الطرد من المسابقة المقامة أو من أي مسابقات قادمة.

ح- الغرامة.

ط- خصم نقاط.

ي- الهبوط إلى قسم أدنى.

ق- إعادة مباراة أو أكثر.

ل- منع اتحاد عضو من دفع تعويضات لنادى تابع.

م- حرمان الاتحاد العضو من مساهمات التطوير

الممنوحة من الاتحاد الدولي، أو الحد والتقييد منها.

لجنة الاستئناف:

القواعد الحاكمة للجنة الاستئناف:

ومهام لجنة الاستئناف تحكم بواسطة قانون الإنضباط ومدونة الأخلاقيات، وتصدر قراراتها بثلاثة أعضاء، وفي ظروف استثنائية يصدر الرئيس قراراته منفردًا، ولجنة الاستئناف تختص بنظر الاستئنافات المقامة ضد القرارات الصادرة من لجنة التأديب ولجنة القيم، والتي لا تكون نهائية وفقًا لقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFA، والقرارات الصادرة من لجنة الاستئناف لا رجعة فيها وملزمة لكافة الأعضاء، وتكون القرارات قابلة للتماس لإعادة النظر امام محكمة التحكيم الرياضية الدولية CAS.



لجنة الاستئناف:

اختصاص لجنة الاستئناف:

تختص لجنة الاستئناف "التظلمات" بالنظر في التظلمات في القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط ولجنة الأخلاق، وتطبق هذه اللجنة قانون الاتحاد الدولي FIFA للانضباط، وقرارات لجنة الاستئناف "التظلمات" نهائية وواجبة النفاذ، وتصدر قراراتها ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجوز الطعن على قراراتها عليها أمام محكمة التحكيم الرياضية CAS.





Thank You

د. فيصل بن يوسف العبيدان